وثالثها ما يستدعي وجوده في الجملة اعم من ان يكون في
الخارج او في الذهن كالعوارض اللازمة للماهية من
حيث هي ورابعها ما لا يستدعي وجوده اصلاً لا في
الخارج ولا في الذهن كالمحمولات السلبية فان قلت
هلا يلزم ح بطلان ما تقرر عندهم من انحصار الاقسام
المذكورة في الثلثة وهي لازم الماهية ولازم الوجود
الخارجي ولازم الوجود الذهني قلت لا لان
مقسم تلك الاقسام المحمول الثبوتي ولذا اعتبر عنهم
بالعارض فان المتبادر من العروض للغير القيام به
وهو من خواص الثبوتي ومقسم الاقسام التي ذكرناها
مطلق المحمول ثبوتيا كان او سلبيا فلا منافاة بين
عدم انحصار تقسيمنا في الثلثة المذكورة وانحصار تقسيمهم
فيها حتى يلزم صحة احدهما بطلان الآخر ومن غفل
عن هذا قال معترضا على ما قاله المتأخرون من ان
سالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع انهم قسموا
العوارض الى ثلثة اقسام قسم يلحق الماهية من حيث هي
مع قطع النظر عن خصوصية احد الوجودين اذ لا مدخل لها

في ذلك

في ذلك اللحوق بل لمطلق الوجود وقسم اخر يلحق الوجود
اى الهوية الخارجية وقسم آخر يلحق الماهية باعتبار
وجودها في الذهن فلو لم يكن ثبوت السلوب العارضة
لموضوعاتها مقتضيا لثبوت تلك الموضوعات لخرج
مثل هذه العوارض عن تلك الاقسام وبطل حصر الاقسام
فيما ذكر الا ان المقسم يقيد الثبوتية لكن هذا التقييد
مع كونه خلاف الظ لا يناسب الغرض من الفن فان
هذا التقسيم كما وقع في كتب الحكمة وقع ايض في كتب الميزان
ولا شك ان هذا التخصيص لا يناسب هذا الفن هذا كلامه
وقد نبهت آنفا ان المقسم هو العارض للغير بمعنى
القائم به وارادة القيام من العروض ليس خلاف الظ
فوصف الثبوت من لوازم المقسم لا من مخصصاته
وجعل المقسم امرا خاصا هذا امر عام ليس من قبيل
تخصيص القواعد حتى لا يناسب الفن الذي ذكر
في ذلك التقسيم ورابعها ما لا يستدعي وجوده اصلا لا في
الخارج ولا في الذهن كالمحمولات السلبية فان قلت
هلا يلزم ح بطلان ما تقرر عندهم من انحصار الاقسام المذكورة فيها في الثلثة

Copyright @ King Saud University